

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٥ رجب سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ( ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م )	العدد ٥٢ تابع (ج)
--------------------------	---	----------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة

للموانى البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضى

صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخصيص الأراضى الصحراوية الواقعة بعمق ٢ كيلو متر على جانبى بعض الطرق الجديدة لصالح القوات المسلحة واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛  
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطع الأراضى المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة شمال سيناء ، لصالح الهيئة العامة للموانى البرية والجافة لاستخدامها فى إقامة مناطق لوجستية ، على النحو الآتى :

قطعة أرض بمساحة ٦٠٣,١٣ فدان تقريباً تعادل ٢٥٣٣٦٤٥م<sup>٢</sup> ناحية رفح ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف ( أ ) .  
قطعة أرض بمساحة ٣٥٢ فدان تقريباً تعادل ١٤٧٨٦٩٣م<sup>٢</sup> ناحية الحسنه ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .  
قطعة أرض بمساحة ٥٢٧,٣٥ فدان تقريباً تعادل ٢٢٢١٥٣٢٠م<sup>٢</sup> ناحية بغداد ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

#### ( المادة الثانية )

تحتفظ القوات المسلحة بالأراضى المملوكة لها داخل حدود قطع الأراضى المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٤٧ هـ


( الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .


**عبد الفتاح السيسى**

ح ٧٢٦ (٦)



(٧) ٧٢٦ ع





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٢/٣٠ - ٢٠٢٥/٢٥٦١٨

